



مؤمنون  
بلا حدود

Mominoun Without Borders

مؤسسة دراسات وأبحاث

# تجديد المنهج في دراسة علم أصول الفقه منهج الدراسة المصطلحية نموذجا

قسم دراسات الموروث الديني

مصطفى بوكرن

باحث مغربي

## مقدمة:

تحاول هذه الورقة البحثية إبراز رؤية تجديد علم أصول الفقه من زاوية مفهومي القطع والظن، عند الباحث الأصولي المقتدر حميد الوافي<sup>1</sup> من خلال كتابه "مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي"، والذي يطرح إشكالية كبرى، يمكن صوغها في السؤال الآتي: إذا كانت أصول الفقه قطعية، فكيف، سنجد القطعيات التي لا تتطرق إليها الاحتمالات؟

يتصدى كتاب "مفهوم القطع والظن" إلى تحديد الأسس العلمية التي اعتمدها علماء الأصول في الاعتبار والإلغاء<sup>2</sup>؛ على أساس أن الأصولي يبني الأدلة ويقعد القواعد، باعتبارها أصولاً تتسم بالقطع لا الظن، من جهة الثبوت والدلالة، فما كان على سبيل القطع اندرج في علم الأصول، وما كان على سبيل الظن خرج منه، وكان لهذا المعيار أثراً في اختلاف العلماء.

هذا هو صلب رسالة دكتوراه الباحث الدكتور حميد الوافي، غير أن الرسالة تهدف بالتبع إلى الإجابة عن سؤال تجديد علم أصول الفقه، لأن تحديد مفهوم القطع والظن يؤثر في طبيعة التجديد المقصودة في بنية علم الأصول، فبينهما علاقة تأثير وتأثر، وتحضر هذه الرؤية بجلاء في الفصل الأخير من الكتاب، حيث يوضح الباحث رؤيته لتجديد علم الأصول وفق الأسس المنهجية والمعرفية التي بني عليها العلم.

إن الباحث، وهو يتصدى لهذه المهمة البحثية الدقيقة، يدرك أنه أمام إشكال مرتبط بالأساس المنهجي والمعرفي الذي يبني عليه علم الأصول، وما لهذا الأساس من تداعيات في المراجعة والتجديد، ولذلك؛ قرر أن يتسلح بمنهج بحثي صارم لسبر مفهومي القطع والظن في التراث الأصولي، وانتخب برهان الجويني (ت: 478هـ)، ومستطفى الغزالي (ت: 505هـ)، وموافقات الشاطبي (ت: 790هـ)، متوناً في البحث الدراسة لتجلية المفاهيم المشكلة لبنية علم أصول الفقه.

يدرك الباحث أن لاسبيل إلى تجديد علم أصول الفقه، إلا بتجديد منهج دراسة هذا العلم، ومفتاح التجديد هو دراسة مصطلحاته الدالة على مفاهيمه الكبرى، عبر "منهج الدراسة المصطلحية"، التي تهدف إلى إخراج تعريفات دقيقة عبر تتبع مجموعة من المراحل المنهجية الصارمة.

<sup>1</sup> - عالم ومفكر مغربي متخصص في الفكر الأصولي، أستاذ بكلية الآداب والعلوم الغنسانية مكناس- المغرب.

<sup>2</sup> - مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي، حميد الوافي ص 3، الطبعة الأولى 1432هـ/ 2011م الناشر دار السلام، والكتاب هو رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة.

على أساس هذا البيان، سنتوزع الورقة إلى محورين أساسيين؛ المحور الأول: تجديد منهج البحث في دراسة علم أصول الفقه، المحور الثاني: البناء الداخلي لعلم الأصول وسؤال التجديد.

### المحور الأول: تجديد منهج البحث في دراسة علم أصول الفقه

إن الباحث حميد الوافي في أطروحته العلمية، اعتمد على منهج جديد في البحث، وهو "منهج الدراسة المصطلحية"، لمبدعه الدكتور الشاهد البوشيخي مع جماعة من طلبته في الدراسات العليا؛ الماجستير والدكتوراه، حيث اتجه البوشيخي إلى طرح سؤال المنهج في دراسة التراث، واتضح له من خلال بحوثه العميقة في تراث الجاحظ، والتراث الشعري الجاهلي والإسلامي، أنه لاسبيل إلى بحث علمي راشد إلا بتجديد منهج البحث في التراث من مدخل المصطلحات والمفاهيم، فابتدر إلى تأسيس منهج الدراسات المصطلحية، وعمل على تجريبه في بحوث اللغة والأدب، وبحوث دراسة الوحي، وبحوث علوم الشريعة أصول الفقه نموذجاً، من خلال تكليف العشرات من الباحثين في سلك الدكتوراه على إنجاز بحوثهم من منظور مصطلحي مفهومي، وكانت النتائج بعد عشرين سنة من العمل البحثي، تؤثر على صوابية هذا المنهج الصارم، مع بعض الملاحظات الطفيفة.

ويمكن الإشارة إلى أن الأطروحة التي تحاول الورقة إبراز مضمونها هي تحت إشراف العلمي للدكتور الشاهد البوشيخي، ولذلك فالباحث ملزم باتباع هذا المنهج في دراسة المصطلح، خصوصاً وأنه يريد بيان مفهومي القطع والظن عند الجويني والغزالي والشاطبي.

#### أ- الدراسة المصطلحية: تعريفاً

إن هذه الورقة؛ لن تتعمق في تفاصيل الدراسة المصطلحية، بقدر ما تريد بيان أهمية هذا المنهج، ولذلك جاء في الأوراق المؤسسة له معرفاً بهذا التعريف:

"الدراسة المصطلحية ضرب من الدرس العلمي لمصطلحات مختلف العلوم، وفق منهج خاص، بهدف تبين وبيان المفاهيم التي عبرت أو تعبر عنها تلك المصطلحات، في كل علم، في الواقع والتاريخ معاً".<sup>3</sup>

<sup>3</sup> - نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد البوشيخي، ص 15

إن هذا التعريف، يؤكد أن المقصود بالدراسة المصطلحية، نوعاً خاصاً من الدراسة، بمنهج مخصوص، لتحقيق هدف محدد، وهو "التبين" في المفاهيم و"بيان" المفاهيم، ومعنى التبين مرحلة الدراسة، ومعنى البيان مرحلة العرض.

يضاف إلى قيد المنهج الخاص، تحديد المجال العلمي الذي يرد فيه المصطلح، للكشف عن واقعه الدلالي، أو تطوره عبر التاريخ كما تؤكد ذلك المتون المدروسة.

إذا كان الشاهد البوشيخي وضع هذا التعريف للدراسة المصطلحية، فإن تلامذته من الباحثين الذين أنجزوا بحوث الدكتوراه في مجالاتهم العلمية، والذين استثمروا هذا المنهج، قدموا تعاريف أخرى، نذكر منهم الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله، والدكتورة فريدة زمرد، حيث عرف الأنصاري الدراسة المصطلحية بقوله: "هي بحث في المصطلح لمعرفة واقعه الدلالي، من حيث مفهومه، وخصائصه المكونة له، وفروعه المتولدة عنه، ضمن مجاله العلمي المدروس به"<sup>4</sup>.

هذا التعريف يخصص بدقة مقصود التعريف الأول، حيث يؤكد أن المصطلح المدروس ينبغي أن ينتمي إلى واقع دلالي يكتنز فيه المصطلح مفهوماً علمياً معتبراً في العلم المدروس، حتى تتضح خصائصه المكونة للمفهوم؛ من جهة التعرف على طبيعة المصطلح ووظيفته في الجهاز المصطلحي، والتثبت من قوته الاصطلاحية، والتعرف على النعوت التي نعت بها أو العيوب التي عيب بها<sup>5</sup>، وكذلك التعرف على فروعه إذا كان المصطلح المدروس أصلاً، حتى تتضح طبيعة العلاقة بينه وبين باقي المصطلحات التي تدور في شبكته المفهومية.

الدراسة المصطلحية بهذا المعنى، تهدف إلى الكشف عن "بطاقة هوية" المصطلح كما يقول الشاهد البوشيخي، وتتحدد هذه البطاقة من خلال إبراز علاقاته الترادية والضدية والتكاملية، وبيان فروعه، ومشتقاته وضمائمه، كل ذلك من أجل وضع تعريف محدد للمصطلح المدروس في المجال العلمي المخصوص.

عملت الدكتورة فريدة زمرد في أطروحتها "مفهوم التأويل في القرآن الكريم والحديث" على تقديم تعريف آخر للدراسة المصطلحية، بعد مراجعتها لتعاريف من سبقوها في البحث، وعرفت بها بقولها: "دراسة منهجية

<sup>4</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 56

<sup>5</sup> - مصطلح القافية من الاخفش الأوسط إلى حازم القرطنجي، محمد الأزهرى، ص 74

تتبين مفاهيم المصطلحات من نصوصها، وتبين المقومات الدلالية الذاتية للمصطلح، وامتداداته داخل النسيج المفهومي للنص عبر ضمائه واشتقاقاته، والقضايا الموصلة به".<sup>6</sup>

ما قدمته زمرد من تعريف هو مزيد تدقيق في بيان حقيقة الدراسة المصطلحية، فلا هي نقضت التعاريف السابقة، ولا هي أخذتها كما جاءت عن أصحابها، بل دقت في التعريف، وأكدت على أن الدراسة المصطلحية هي دراسة المصطلح في نصه، بمعنى بيان مفهوم المصطلح من خلال نصه بالكشف عن خصائص الذاتية، ببيان نعوته وعيوبه وعلاقته الضديدة والترادفية والتكاملية، وبيان أيضاً؛ امتداداته الخارجية عن طريق تحديد ضمائه ومشتقاته، التي تسهم في تكثير وإغناء المفهوم.

قصدت الباحثة زمرد من هذا التدقيق إلى أن الدراسة المصطلحية، تدرس المصطلح في النص، لا على سبيل منهج "علم المصطلح" المختص في كيفية وضع المصطلح أو تنميته أو توحيده، فهو لا يهتم بكيفية تداول المصطلح داخل النصوص، مع أن المصطلح لا يمكن تصويره في غياب النص، كما أن الدراسة المصطلحية تتميز عن "علم الدلالة" الذي يهتم بالنصوص، لكنه لا يتخصص في بيان البناء المفهومي لمصطلحات تلك النصوص.<sup>7</sup>

نستخلص مما سبق، أن الدراسة المصطلحية، هي منهج يدرس المصطلح في نصه للكشف عن معماره المفهومي في مجال علمي معين.

### ب- الدراسة المصطلحية: منهجاً

يوضح الشاهد البوشيخي معالم "منهج الدراسة المصطلحية"، على أنه هذا المنهج يقوم على مفهومين: عام وخاص؛ فأما العام، فهو طريقة البحث المهيمنة المؤطرة للمجهود البحثي المصطلحي كله، القائمة على رؤية معينة في التحليل والتعليل والهدف. وهذا الذي يوصف بالوصفي أو التاريخي أو ما أشبهه، تميزاً له عن غيره، ويوضح أيضاً البوشيخي المفهوم الخاص لمنهج الدراسة المصطلحية بقوله: "هو طريقة البحث المفصلة على كل مصطلح من المصطلحات المدروسة، في إطار منهج من مناهج الدراسة المصطلحية بالمفهوم العام".<sup>8</sup>

<sup>6</sup> - مفهوم التأويل في القرآن والحديث، فريدة زمرد، ص 38

<sup>7</sup> - نفس المرجع، ص ص 40/93

<sup>8</sup> - نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد البوشيخي، ص 22

## قسم دراسات الموروث الديني

إن الباحث في الدراسة المصطلحية لا ينفرد عن غيره في اتباع مناهج البحث بمعناها العام، غير أنه يسلك منهجاً خاصاً في تفاصيل المنهج، فمثلاً منهج الدراسة المصطلحية بمراحله الخمسة هو منهج وصفي، لكن تفاصيله تنسجم مع أغراض البحث في الدراسة المصطلحية، ومراحله الخمس هي كالاتي:

### ب/1- الإحصاء:

يقصد به الاستقراء التام لكل النصوص التي ورد بها المصطلح المدروس، وما يتصل به، لفظاً ومفهوماً وقضية، في المتن المدروس، وذلك يعني:

- إحصاء لفظ المصطلح إحصاء تاماً.
- إحصاء الألفاظ الاصطلاحية المشتقة من جذره اللغوي والمفهومي إحصاء تاماً كذلك، على التفصيل نفسه.
- إحصاء التراكيب التي ورد بها مفهوم المصطلح أو يرد بها لفظه.
- إحصاء القضايا العلمية المندرجة تحت مفهومه.

### ب/2- الدراسة المعجمية:

يقصد بها دراسة معنى المصطلح في المعاجم اللغوية؛ فالاصطلاحية دراسة تبتدئ من أقدمها مسجلة أهم ما فيه، وتنتهي بأحدثها مسجلة أهم ما أضاف، دراسة تضع نصب عينيها مدار المادة اللغوية للمصطلح، ومن أي المعاني اللغوية أخذ المصطلح، وبأي الشروح شرح المصطلح؛ وذلك لتمهيد الطريق إلى فقه المصطلح وتدوقه، وليسهل الأخطاء التي قد يكون جلبها الإحصاء.

### ب/3- الدراسة النصية:

يقصد بها دراسة المصطلح وما يتصل به، في جميع النصوص التي أحصيت قبل، بهدف تعريفه، واستخلاص كل ما يسهم في تجلية مفهومه، من صفات وعلاقات وضمائم، وغير ذلك.

### ب/4- الدراسة المفهومية:

يقصد بها دراسة النتائج التي فهمت واستخلصت من نصوص المصطلح وما يتصل به، وتصنيفها تصنيفاً مفهوماً، يجلي خلاصة التصور المستفاد لمفهوم المصطلح المدروس المتن المدروس.

## قسم دراسات الموروث الديني

- من تعريف له يحدده بتضمنه كل العناصر والسمات الدلالية المكونة للمفهوم.
- صفات له، تخصه كالتصنيف في الجهاز، والموقع في النسق، والضييق والاتساع في المحتوى، والقوة أو الضعف في الاصطلاحية، والنوع أو العيوب التي ينعت بها أو يعاب.
- علاقات له تربطه بغيره كالمرادفات والأضداد وما إليها، والأصول والفروع وما إليها...
- ضمامم إليه تكثر نسله وتحدد توجهات نموه الداخلي، كضمائم الإضافات والأوصاف...
- مشتقاته حوله من مادته تحمي ظهره، وتبين امتدادات نموه الخارجي.
- قضايا ترتبط به أو يرتبط بها، وذلك عن طريق تحديد الأسباب والنتائج والمصادر والمظاهر، والشروط والموانع، والمجالات والمراتب، والأنواع والوظائف، والتأثر والتأثير.

### ب/5- العرض المصطلحي:

يقصد به الكيفية التي ينبغي أن تعرض وتحرر عليها خلاصة الدراسة المصطلحية للمصطلح ونتائجها، وهو الركن الوحيد الذي يرى بعينه لا بأثره، وذلك بعرض:

(التعريف؛ في اللغة، والاصطلاح العام، والاصطلاح الخاص/ الصفات؛ الصفات المصنفة، الصفات المبينة، الصفات الحاكمة/ العلاقات؛ علاقات الائتلاف، علاقات الاختلاف، علاقات التداخل والتكامل/ الضمامم؛ ضمامم الإضافة، ضمامم الوصف/ المشتقات/ القضايا).<sup>9</sup>

إن هذا المنهج الذي سطره الدكتور الشاهد البوشيخي، في تفاصيله الدقيقة<sup>10</sup>، والتي من الصعب أن تذكر في هذه الورقة، تجنب الباحث المستثمر لهذا المنهج منزلقين سلبيين في البحث العلمي:

<sup>9</sup> - نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد البوشيخي، ص 30/22

<sup>10</sup> - يرجع إلى المقدمة الطويلة في كتاب مصطلح القافية من الأخص الأوسط إلى حازم القرطاجني، للدكتور محمد أزهرى، هذه المقدمة تذكر بالتفصيل منهج الدراسة المصطلحية، كما أن الدكتور محمد أزهرى يشتغل حالياً على إعداد معجم لشرح مصطلحات الدراسة المصطلحية قصد تيسيرها، لأن متنها المؤسس والذي صاغه الدكتور الشاهد البوشيخي مركز المعاني والدلالات، فالمتن يحتاج إلى شرح طويل.

- منزلق التجزيئ: إن هذا المنهج المؤسس في أولى مراحلہ على الإحصاء التام، أو الاستقراء التام، يجعل الباحث ينظر في دراسته لمفهوم محدد نظرة كلية، تستصحب كل جزئيات الموضوع، وهذه النظرة تنعكس على النتائج التي يتوصل.

- منزلق الإسقاط: إن هذا المنهج الدقيق والصارم، يدفع الباحث دفعاً لكي يكون محايداً، يبعد ذاته وآراءه في استنتاج النص المدروس، ولا يسقطها على مراحل الدراسة، خصوصاً أن هذه المراحل الخمس تستند بشكل عام إلى المنهج الوصفي.

### ج- تطبيق منهج الدراسة المصطلحية في دراسة مفهوم القطع والظن:

كشف الباحث حميد الوافي في مقدمات أطروحته أن منهج البحث في بحث مفهوم القطع والظن، هو منهج الدراسة المصطلحية، وعلل اختياره هذا بأنه يريد الكشف عن الواقع الدلالي لمصطلحي القطع والظن، وما لحق بهما من أوضاع، أو اقترن بهما من أوصاف.<sup>11</sup>

وقد بين الباحث عناصر هذا المنهج المتمثلة في المراحل الخمس، والتي أوضحنا معالمها الكبرى آنفاً من هذه الورقة.

أول ما بدأ به هو تحديد المتن المدروس، واجتهد في اختيار ثلاثة مصادر أصولية أساسية في تاريخ الفكر الأصولي، وهي "برهان" الإمام الجويني، و"مستصفى" الإمام الغزالي، و"موافقات" الإمام الشاطبي، وعلل هذا الاختيار بقوة حضور المصطلح والمفهوم في هذه المصادر، دون أن يلغي باقي المصادر، والتي يرجع إليها للبيان والتوضيح، وهي المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسن البصري، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، والعدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء، وأصول الفقه للبردوي.<sup>12</sup>

يبين الباحث، أنه في مرحلة إعداد المادة، سلك طريقين؛ الأول: إحصاء مصطلح القطع والظن، أينما ورد كيفما ورد، كما يقتضي ذلك منهج الإحصاء، والثاني: تصنيف النصوص المحصاة، لإعدادها للدراسة، وذلك حسب مضمونها ومراعاة سياقها وسباقها. فإذا تعلق النص بالمفهوم تحديداً وتعريفاً، ذكراً لبعض خصائصه، أو

<sup>11</sup> - مفهوم القطع والظن، حميد الوافي، ص 11

<sup>12</sup> - مفهوم القطع والظن، حميد الوافي، ص 12

سرداً لبعض أوصافه، أو عرضاً لمرادفاته، أو سوقاً لصد من أصداده، يعتبر النص دالاً على المفهوم، فيصنّفه في دائرته.<sup>13</sup>

ويسير على نفس المنهج المقرر في الدراسة المصطلحية في مرحلة التصنيف من الإحصاء.

ثم ينتقل الباحث كما يبين في منهج البحث، أنه استثمر الدراسة النصية، فبعد تصنيفه للنصوص يشرع في دراسة مفهوم القطع والظن، في نصوصها<sup>14</sup>، مع استحضار البعد التاريخي في تطور المفهوم حسب الجويني والغزالي والشاطبي.

يلاحظ أن الباحث لم يتحدث حين بيانه لمنهج البحث عن المرحلة المعجمية، والمرحلة المفهومية، لكنه في تفاصيل البحث اعتمد الدراسة المعجمية والمفهومية.

ثم يشير الباحث في آخر مراحل المنهج المعتمد، إلى منهج العرض؛ ويتضح أن الباحث لم يطبق بحرفية منهج العرض كما أشارت إليه الورقة سابقاً، ولكن يحاول أن يركز في صلب موضوعه، حيث قدم عنصري العلاقات والقضايا، عقب التعريف، ويبين سبب هذا التقديم أن مدار الدراسة هو المفهوم، فكان يدور معه حيث دار.<sup>15</sup>

إن الباحث، وهو يقرر اعتماد منهج الدراسة المصطلحية، فإنه يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك، أنه يريد اختبار هذا المنهج في مجال "الدراسات الأصولية"، وفي الآن نفسه، هي دعوة لتجديد مناهج البحث التي يسلكها الباحثون في علوم الشريعة، والتي من دون شك أن الدراسات في هذا الميدان، تعرف ارتباكاً وفوضى في الدراسة، وفي هذا المعنى يشير فريد الأنصاري، إلى الارتباك الحاصل في تركيز الكثير من الباحثين على موضوعات "القواعد الفقهية والأصولية"، ونحوها؛ واعتبر أن هذه البحوث إن لم تبدأ بدراسة المصطلحات والمفاهيم ابتداءً، فإنها تحرق مرحلة مهمة جداً، وبين أن السبق إلى دراسة القواعد قبل مصطلحاتها ضرباً من المغامرة، التي ربما إن نجح في خوضها من خبر التراث؛ فإنه يهلك دونها كثير من الباحثين المبتدئين.<sup>16</sup>

<sup>13</sup> - نفس المرجع، ص 12

<sup>14</sup> - نفس المرجع ص 13

<sup>15</sup> - نفس المرجع ص 13

<sup>16</sup> - المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، ص 50

## المحور الثاني: البناء الداخلي لعلم أصول الفقه وسؤال التجديد

إن دراسة مفهوم القطع والظن عند كل من الجويني والغزالي والشاطبي، تهدف إلى بيان الأسس المنهجية والمعرفية التي يستند عليها علم أصول الفقه، ولا يمكن التوصل إلى هذا البيان إلا بدراسة المفاهيم الكبرى لهذا العلم، ولا يمكن ذلك إلا بمنهج الدراسة المصطلحية الذي يساعد على إيضاح المعمار المفاهيمي الذي يدل عليه المصطلح المدروس.

### أ- الإشكال المنهجي: هل أصول الفقه قطعية؟

تتبع الباحث مفهوم القطع عند كل من الجويني والغزالي والشاطبي، وسنحاول في هذه الورقة أن نقدم خلاصة ما جاء في أطروحة الباحث.

#### أ/1- مفهوم القطع عند الجويني

يستعمل الجويني معنى القطع بمعنى رفع الاحتمال عن مسائل الأصول من حيث الدلالة والثبوت.<sup>17</sup>

ويعتبر الجويني أن الأصول لا تتحقق ثبوتيتها إلا إذا بنيت على القطع المنفصل على الظن، فلا يعتبر الأصل أصلاً إذا شابته الشكوك والظنون من حيث ثبوته، ومن الأصول الثابتة قطعاً عنده (حجية الإجماع، حجية خبر الواحد، أصل القياس...)، وأما من جهة الدلالة القطعية، فمن الأصول من انتفت ظنية دلالتها، والتحققت بالقطع، وهي بذلك تحققت نصوصيتها، من مثل (دلالة العام، وإلحاق المطلق بالعام).<sup>18</sup>

إذا كان الجويني يؤسس لعلمية أصول الفقه من جهة قطعية الدلالة والثبوت، فإنه في بعض الأحيان تثار بعض الأسئلة حول إدخاله بعض الأدلة الظنية إلى أصول الفقه من مثل (خبر الأحاد، والأقيسة).

فكيف يفسر الجويني هذا الإدخال العلمي؟

للجواب على هذا السؤال، يبيّن الباحث أن معنى القطع عند الجويني على درجتين:

<sup>17</sup> - مفهوم القطع والظن، حميد الوافي، ص 22

<sup>18</sup> - نفس المرجع، ص 26

الدرجة الأولى: ما حصل القطع به لذاته، على مستوى الدلالة ويعتمد دليلاً في مظان القطع.<sup>19</sup>

الدرجة الثانية: العمل بالمظنون إذا تحصل للدليل صفة القطع في العمل به، حيث ثبت بالدليل القاطع أنه ثم

العمل به، غير أن هذا الدليل الظني لا يحوز صفة القطعية الذاتية وإنما حازها من جهة العمل به.<sup>20</sup>

### أ/2- مفهوم القطع عند الغزالي:

يعرف الغزالي القطع برفع الاحتمال عن مسائل الأصول من حيث ثبوتها أو دلالتها.<sup>21</sup>

- القطع الثبوتي عند الغزالي، يمثل له بأخذ الصحابة بالإجماع والعمل به، ليس من جهة الدليل الظني،

وإنما من جهة مجموع عملهم، واشتهار عمل الصحابة بالعمل بخبر الأحاد.<sup>22</sup>

- القطع الدلالي عنده، يمثل له بالمحكم، والنص، ودلالة الأمر، دلالة القرائن...<sup>23</sup>

يشير الباحث إلى أن الغزالي يقسم الثابت قطعاً إلى قسمين؛ الأول، ما أفاد العلم القاطع بثبوتها، كالكتاب،

والسنة المتواترة<sup>24</sup>، والثاني؛ ما أفاد العمل به قطعاً، حيث إن عدداً من الأصول والقواعد في أصلها مظنونة،

لكن قطع بالعمل بها، كخبر الواحد، والقياس.<sup>25</sup>

### أ/3- مفهوم القطع عند الشاطبي:

يبين الباحث حميد الوافي أن الشاطبي حسم إشكالية قطعية أصول الفقه، في أولى صفحات الموافقات حيث

قال: "أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية".<sup>26</sup>

<sup>19</sup>- نفس المرجع، ص 32

<sup>20</sup>- نفس المرجع، ص 33

<sup>21</sup>- نفس المرجع، ص 65

<sup>22</sup>- نفس المرجع، ص 68

<sup>23</sup>- نفس المرجع، ص 70

<sup>24</sup>- مفهوم القطع والظن، ص 76

<sup>25</sup>- نفس المرجع، ص 77

<sup>26</sup>- نفس المرجع، ص 134

## قسم دراسات الموروث الديني

ويوضح الباحث أن الشاطبي يميز بين مستويين في نقل الخبر، النقل القاطع، ويكون متواتراً، والنقل المظنون ويكون آحاداً، وإن توفر القطع في النقل في المتواتر، فليس كله قطعية الدلالة، بمعنى قد يكون ظني الدلالة، ولهذا حسب الشاطبي، فاجتماع قطعية الدليل التفصيلي على مستوى الثبوت والدلالة نادر.<sup>27</sup>

ومراتب القطع عند الشاطبي على درجتين:

الدرجة الأولى: القطع بالقصد الأول؛ وهو ما ثبت بالتواتر، ودلالته قطعية، وهذا نادر حسب الشاطبي.<sup>28</sup>

الدرجة الثانية: القطع بالتبع، وكونه مقطوعاً به لا يعني أنه صار أصلاً، إنما وقع القطع بأصله، ومن ثم أخذ صفة القطع، فهي حاصلة بالواسطة، وذلك باستناده إلى قطعي، وإن كان في ذاته مظنوناً.<sup>29</sup>

### ب- المستند المعرفي للقطع:

إن كل عالم من علماء الأصول يستند في إثبات قطعية الأدلة على معايير محددة، فتجد هذا العالم يُعمل هذا الدليل في أصول الفقه وتجد هذا العالم يُهمله.

### ب/1- عند الجويني:

من المستندات المعرفية للقطع عند الجويني، ما يلي:

- مستند "اطراد العادة" ومعناه، أن العرف قاض بنقل ما الحاجة إليه مطردة، والناس في تشوف إليه.<sup>30</sup>

وكان اطراد العادة، يرتبط بما صارت عليه الجماعة البشرية من عوائد ثابتة ومستمرة هي في أمس الحاجة إليها، ومن المستحيل تركها، وهذا ثابت مثلاً في أن الإنسان عبر تاريخ البشرية كائن متدين، وما من جماعة بشرية إلا وتمتلك معبداً.

<sup>27</sup>- نفس المرجع، ص 135

<sup>28</sup>- نفس المرجع، ص 145

<sup>29</sup>- نفس المرجع، ص 161

<sup>30</sup>- نفس المرجع، ص 40

## قسم دراسات الموروث الدينى

وتقرر عند الجويني أن اطراد العادة من أهم مستندات القطع، ويفيد هذا المستند في باب نقل الأخبار، فمن المستحيل تواطؤ جماعة على الكذب خصوصا في أمر ذي بال وأن يكون كليا لا جزئياً.<sup>31</sup>

إضافة إلى مستندات أخرى، كالإجماع، والتواتر، والمعجزة، والاستقراء.

### ب/2- عند الغزالي:

وأما المستندات المعرفية للقطع عند الغزالي؛ فهي كما يلي:

- التواتر: فهو مسلك يفض إلى القطع<sup>32</sup>، ومن ضمنه التواتر من مدارك العلوم اليقينية كالعلم بوجود الشافعي.<sup>33</sup>
- اطراد العادة، ومقصود اطراد العادة في التجريبيات، وذلك مثل حكمك بأن النار محرقة، والخبز مشبع<sup>34</sup>، وهذا يعني تلازم الأسباب والمسببات تلازما قطعياً.<sup>35</sup>
- إجماع الصحابة؛ يعتمد عليه الغزالي في الأصول القطعية، فليس بين الصحابة خلاف في صحة القياس، ولا في خير الواحد ولا في الإجماع<sup>36</sup>، حيث عملوا بهذه الأدلة.
- الاستقراء؛ وهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشتمل على تلك الجزئيات، واستثمار الاستقراء عند الغزالي محدود.<sup>37</sup>

### ب/3- عند الشاطبي:

من خلال التأمل في مفهوم القطع عند الشاطبي، يطرح الباحث حميد الوافي هذا السؤال، كيف نبحت عن قطعية أصول الفقه من دليل سمعي نادر أن يجمع قطعية الثبوت والدلالة؟

<sup>31</sup>- مفهوم القطع والظن، ص 46

<sup>32</sup>- نفس المرجع، ص 86

<sup>33</sup>- نفس المرجع، ص 87

<sup>34</sup>- نفس المرجع، ص 92

<sup>35</sup>- نفس المرجع، ص 93

<sup>36</sup>- نفس المرجع، ص 115

<sup>37</sup>- نفس المرجع، ص 119

وأما المستندات المعرفية للقطع عند الشاطبي، فهي كما يلي:

- الاستقراء؛ وهو تكاثر الأدلة الظنية على الناظر وتضافرها على معنى واحد يعضد بعضها بعضاً، فصارت بمجموعها، مفيدة للقطع.<sup>38</sup>

إن الناظر في محاولة الشاطبي في إثبات قطعية أصول الفقه، قواعد وأدلة، يدرك أنه بناها على الاستقراء التام المفيد للقطع.<sup>39</sup>

- اطراد العادة؛ وليبيان معنى قطعية اطراد العادة عند الشاطبي، يبين ذلك بهذه الفقرة التي يقول فيها: "لولا أن اطراد العادة معلوم لما عرف الدين من أصله، فضلاً عن تعرف فروعه، لأن الدين لا يعرف إلا بالاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بالنبوة إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة، إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة، إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطرقت في الماضي".<sup>40</sup>

إن الحديث عن إشكال قطعية أصول الفقه، ليس من أجل التأكيد على قطعيتها ببيان المستندات القطعية التي بنيت عليها، ولكن من أجل النظر في حقيقة دعوى "تجديد أصول الفقه"، فإذا كانت أصول الفقه قطعية، باستنادها إلى القطعيات، هل سؤال تجديد أصول الفقه يكتسي جدية علمية أم أن الأمر لا يعدو أن يكون ترفاً فكرياً ولغواً لغويًا؟

### ج- أصول الفقه وسؤال التجديد:

يتضح لقارئ أطروحة حميد الوافي، أن مرامي أطروحته تتجاوز إشكالية القطع والظن والأساس المعرفي الذي بنى عليه علم أصول الفقه، إنه يريد الإجابة عن سؤال التجديد من نتائج بحث، استثمر في حل إشكالاته المفاهيمية، منهج الدراسة المصطلحية، حتى أن نقاش سؤال التجديد، يكون على تذوق عميق للبناء الداخلي لعلم أصول الفقه، ولذلك في الفصل الأخير من أطروحته طرح رؤيته لتجديد علم أصول الفقه، ولهذا، فمحاولته في تجديد أصول الفقه تصطبغ هذه الخلفية المنهجية المعرفية.

<sup>38</sup>- نفس المرجع، ص 171

<sup>39</sup>- نفس المرجع، ص 173

<sup>40</sup>- مفهوم القطع والظن، ص 176

### ج/1- رؤية في تجديد علم الأصول:

يمكن تلخيص رؤية حميد الوافي للتجديد في علم أصول الفقه على الشكل الآتي:

- قدم لرؤيته بالحديث عن مفهوم القطع الحاكم لعلم أصول الفقه، فأكد أن أصول الفقه المقطوع بها قطعاً ذاتياً أو تبعياً، ليست محل تجديد أو مراجعة، وأن الخلاف فيها عند التنزيل أو عند التعارض بين مقتضيات تلك الأصول.<sup>41</sup>

بمعنى أن الأدلة التي تفيد القطع من جهة الثبوت والدلالة بالأصالة، لا يمكن تجديدها، كالدليل الثابت بالتواتر، ودلالته تفيد النصومية، كالقرآن والسنة المتواترة، وهذا ما يصطلح عليه بالقطع الذاتي. أما ما أفاد القطع التبعي، فهو ما يرجع إلى مستند قطعي يقوي دلالاته، كالاستقراء مثلاً، أو رجوع إلى أصل في الثبوت يعضده، كتواتر العمل بخبر الأحاد، فهو ظني الثبوت، لكن تواتر العمل به.

ومعنى أن الخلاف فيها عند التنزيل أو التعارض، فهذا رد على من ينتقد الأصول، ويدعو إلى تجديدها من جهة عدم منعها للخلاف، وفي هذا يبين حميد الوافي أن وظيفة الأصولي تأصيل الأصول، إثباتاً ونفياً، وترتيب مباحثه تقديمياً وتأخيراً، أما توقيف المخالف عملياً؛ فالأمر يخرج عن إمكان العالم، وأما توقيفه علمياً وقطع حجته، فهي وإن كانت مهمة الجدلي، فإنه عند الإمام الجويني قواطع أوقف عندها المخالف.<sup>42</sup>

وفي خلاصة بديعة يبين الوافي؛ إنه ليس من شأن القواطع أن تمنع كل خلاف، وتنفي كل نزاع، سواء في الأصول أو في المقاصد؛ لأنها إن منعت على مستوى التأصيل، فمن غير اللازم عملياً ومنهجياً أن تمنعه عند التنزيل؛ لأنه محل اجتهاد.<sup>43</sup>

ثم انتقل الوافي للحديث عن مقدمات عامة، أثار فيها القضايا الآتية:

- الحكم هو الخطاب، وأن الشرع هو مؤسس الأحكام، وذلك أنها تعكس الرؤية الفلسفية لطبيعة الشريعة، ووظيفتها في العالمين.

<sup>41</sup> - نفس المرجع، ص 312

<sup>42</sup> - نفس المرجع، ص 266

<sup>43</sup> - مفهوم القطع والظن، ص 267

- عموم الخطاب؛ ذلك أن العموم المؤسس على خاتمية الرسالة، وعالمية التكليف المرتبط بالإنسان، ويستفاد ذلك من مسلك تنقيح العلل، القاضي بتعميم، الحكم وعدم اختصاصه بالأسباب والأشخاص، وإنما يتعلق بالظاهرة الإنسانية مجردة عن الزمان والمكان، والحال، وإن كان لها من اعتبار فهو متعلق بتغيير الحكم، وليس إلغائه.<sup>44</sup>

- ثم انتقل الوافي لتحديد الأصول الحاكمة في إنتاج الأحكام، وبين أن البحث لا يتجه إلى حجية الكتاب والسنة؛ فذلك أمر تقرر في الأصول، وهذا ما بينه طيلة بحثه، وإنما يدرس القرآن والسنة دراسة دلالية، من خلال قواعد الاجتهاد الاستنباطي، وهي قواعد كاشفة عن المعنى.<sup>45</sup>

إذن، هذا على مستوى الكتاب والسنة، وماذا عن القياس؟

يذهب الوافي إلى أن القياس ينبغي أن ينتقل من الأدلة المختلف فيها، إلى اعتباره وجهاً من وجوه الدلالة، وطريقاً من طرق الوقوف على المراد، وإن استمر الخلاف فيه بعد ذلك لا يرجع إلى كونه أصلاً استدلالياً، وإنما اعتباره مسلكاً دلالياً، حيث لا يجري على أصول أهل الظاهر، ويقع الاستغناء عنه بالعموم اللفظي.<sup>46</sup>

وتحقيقاً لمعنى عموم الخطاب، يؤكد الباحث الوافي على ضرورة استثمار الاستقراء كما يبينه الإمام الشاطبي في موافقاته، حيث يشير إلى أن المجتهد إذا استقرى معنى عاماً من أدلة خاصة، واطرد له ذلك المعنى، لم يفتقر إلى دليل خاص على خصوص نازلة تعن، بل يحكم عليها بالدخول تحت عموم المعنى المستقرى من غير اعتبار بقياس أو غيره.<sup>47</sup>

ومن الأصول الحاكمة أيضاً، تأكيده على الإجماع، ليس باعتباره دليلاً في نفسه، ولكن باعتباره آلية لنقل خبر. وأما الإجماع المستند إلى الرأي والاجتهاد؛ فهو يدخل ضمن الاجتهاد الجماعي سواء تعلق بالاجتهاد الاستنباطي، أو التنزيلي، أو الترجيحي.<sup>48</sup>

<sup>44</sup>- نفس المرجع، ص 303

<sup>45</sup>- نفس المرجع، ص 303

<sup>46</sup>- نفس المرجع، ص 304

<sup>47</sup>- نفس المرجع، ص 304

<sup>48</sup>- نفس المرجع، ص 305

- الاجتهاد باعتبار مآل الفعل، وفي هذا تجديد لعملية، الترجيح، التي انحصرت فيما بين الأدلة الجزئية ثبوتاً ودلالة، لتعتمد المقاصد مسلكاً ترجيحياً.<sup>49</sup>

ويقصد الباحث بهذا، أن المجتهد عند تحقيقه للمناط في الاجتهاد التنزيلي، يعمل على استشارة أهل الخبرة من المتخصصين في النازلة التي هي قيد الدراسة، وحينما يحقق المناط بعد ذلك، ينتقل إلى النظر في مآلات هذا التنزيل، أكانت فيها مصالح أم مفسدات، ليتحقق بعد ذلك قصد الامتثال والتكليف.<sup>50</sup>

### ج/2- مناقشة لمحاولات التجديد في علم أصول الفقه:

إن الباحث، وهو يقدم هذه الرؤية؛ فقد راجع أهم المحاولات التجديدية لعلم أصول الفقه، ومن ضمنها؛ محاول حسن الترابي التي اعتبر أن دعواه التجديدية، ما هي إلا دعوة إلى توظيف القواعد الأصولية المقررة في تجديد الفقه، وهذا ليس تجديداً في الأصول، كما أنه أكد دعوته لوضع أصول ضوابط للفقه الاجتهادي، وهي عملية تقنية، لعملية الشورى، وهو أمر يحتاج إلى تجديد، لأن أغلب صور الترجيح عند التعارض بين الأدلة الجزئية.<sup>51</sup>

كما أنه ناقش محاولة طه جابر العلواني، الداعية لتخليص أصول الفقه من قضايا علم الكلام، وبين الوافي أن التجديد الحقيقي ليس بإلغاء هذه المباحث، ولكن بتطوير البحث في النماذج والأمثلة؛ لنجيب من خلالها على إشكالات مماثلة فرضتها ظروف العصر، تسعى إلى تجاوز الشريعة باسم عالمية حقوق الإنسان وكونيتها، أو باسم ما يصدر عن هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية، وهي إشكالات تتعلق بالعمق الحضاري للشريعة.<sup>52</sup>

كما أنه ناقش محاولة محمد الدسوقي، الداعية إلى تدريس المقاصد الشرعية بصورة وافية، حيث اعتبر الوافي أن تدريس المقاصد لا يمكن اعتباره تجديداً لعلم الأصول إلا على وجه ضعيف؛ وذلك لعدم قوة الربط بين التدريس، وبين الاجتهاد بناء على المقاصد. ثم إن الإشكال الحقيقي هو ما وظيفة المقاصد من الناحية المنهجية؟ هل هي استنباطية أم ترجيحية؟ وما هي ضوابط أعمال المقاصد الكلية عند معارضة النصوص الجزئية؟ بل

<sup>49</sup>- نفس المرجع، ص 305

<sup>50</sup>- نفس المرجع، ص 306

<sup>51</sup>- مفهوم القطع والظن، ص 289

<sup>52</sup>- نفس المرجع، ص 291

كيف نحقق القول بأن الأمر والنهي المعين هو من الضروري أو الحاجي أو التحسيني؟ وهل يمكن اعتماد المقاصد في الاجتهاد الاستنباطي؟<sup>53</sup>

إن هذه القراءة البحثية في كتاب موضوعه، أطروحة تقدم بها الباحث لنيل شهادة الدكتوراه، في مفهوم القطع والظن في علم الأصول، هي قراءة حاولت قدر المستطع أن تكشف، عن جدية المنهج المعتمد في البحث، وعن مرامي البحث التجديدية الذي ناقش إشكالية معقدة في أصول الفقه، ارتقى بها الباحث إلى مستوى الأسس المنهجية والمعرفية التي يبني عليها علم أصول الفقه، حيث أكد بدون تردد أن هذه الأسس لا تقبل التجديد، إذا كان التجديد بمعنى الإلغاء والتجاوز.

<sup>53</sup> - نفس المرجع، ص 298

## المراجع:

- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، فريد الأنصاري، الطبعة الأولى، 1424هـ/2004م، سلسلة الرسائل العلمية، بتعاون بين المعهد العالمي للفكر الإسلامي ومعهد الدراسة المصطلحية.
- مصطلح القافية من الأخفش الأوسط إلى حازم القرطنجي، محمد الأزهرى، الطبعة الأولى، 1431هـ/2010م، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، إربد- الأردن.
- مفهوم التأويل في القرآن والحديث، فريدة زمرد، الطبعة الثانية 2005م، مطبعة أنفو- برانت.
- مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي، حميد الوافي، الطبعة الأولى 1432هـ/ 2011م الناشر دار السلام.
- نظرات في المصطلح والمنهج، الشاهد البوشيخي، الطبعة الرابعة، مطبعة أنفو- برانت، فاس.

## قسم دراسات الموروث الديني

زنقة غابيس – الرباط المدينة

الرباط، المغرب

ص.ب: 10569

الهاتف: 00212 5 37 73 04 50

الفاكس: 00212 5 37 73 04 08

[info@mominoun.com](mailto:info@mominoun.com)

[www.mominoun.com](http://www.mominoun.com)



MominounWithoutBorders



@Mominoun\_sm



mominoun